

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٨ لسنة ٢٠٠٠

بإنشاء لجنة عليا لوضع مخطط شامل للنقل

فى إقليم القاهرة الكبرى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية

لسكك حديد مصر ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة القومية للأنفاق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

لتخطيط مشروعات النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقرارى رئيس الجمهورية

رقمى ٤٧٦ لسنة ١٩٧٩ و ٤٠٧ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للطرق والكبارى

والنقل البرى ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء المعهد القومى للنقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل ؛

**قرر:**

(المادة الاولى)

تنشأ بوزارة النقل لجنة عليا لوضع مخطط شامل للنقل فى إقليم القاهرة الكبرى .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بماياتى :

١ - تحديد النطاق الجغرافى لإقليم القاهرة الكبرى بما يحقق تكامل تخطيط وتنفيذ

مشروعات النقل فى إطاره .

- ٢ - اتخاذ إجراءات وضع مخططات النقل بإقليم القاهرة الكبرى ومتابعة تنفيذها وما يتضمنه ذلك من إعداد مخطط شامل طويل المدى للنقل بالإقليم بما يحقق الوفاء بالطلب على النقل ورفع كفاءته والارتقاء بمستوى الخدمة .
- ٣ - تحديد إطار العمل اللازم لإعداد دراسات المخطط الشامل للنقل فى القاهرة الكبرى وتوفير العناصر اللازمة لإجرائها وبدء العمل فيها .
- ٤ - المتابعة الفنية لخطوات ومراحل إجراء دراسات المخطط الشامل
- ٥ - تقييم مراحل إعداد دراسات المخطط الشامل واعتماد خطط تنفيذ مشروعات النقل بالإقليم ووضع أولويات وبرامج التنفيذ ، على أن يكون ذلك ملزماً لجميع الجهات ذات الصلة بالنقل فى الإقليم .
- ٦ - متابعة معدلات تنفيذ الخطة الشاملة التى يتم إعدادها وتقييم أداء الجهات المعنية بالنقل على مستوى الإقليم .
- ٧ - التنسيق بين المخططات التى تقدمها المحافظات لتحسين النقل والمرور داخل الإقليم واعتماد تلك المخططات فى إطار الخطة الشاملة .
- ٨ - إنشاء قاعدة بيانات للنقل داخل الإقليم وتحديثها بصفة دائمة .
- ٩ - تقديم تقرير دورى إلى رئيس مجلس الوزراء كل ستة أشهر عن أعمال اللجنة وعن مشروعات النقل الجارى تنفيذها .

#### ( المادة الثالثة )

تشكل اللجنة برئاسة وزير النقل وعضوية كل من :

- رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للاتفاق .
- رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر .
- نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل
- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والمفل البرى .
- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى .  
رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة .  
رئيس جهاز تشغيل مترو الأنفاق .  
مدير المعهد القومى للنقل .  
رؤساء إدارات مرور القاهرة والجيزة والقليوبية .  
ممثل عن كل من محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية يختاره المحافظ المختص  
لاتقل درجته عن رئيس قطاع .  
خمسة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة فى المجالات المعنية بشئون النقل يختارهم  
وزير النقل .  
واللجنة أن تدعو لمضور جلساتها من ترى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم  
صوت معدود فى اتخاذ القرارات والتوصيات .

#### ( المادة الرابعة )

للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجناً فرعية تعهد إليها بمهام محددة ،  
على أن تعرض توصيات هذه اللجان على اللجنة العليا .

#### ( المادة الخامسة )

يتولى المعهد القومى للنقل اتخاذ الإجراءات التنفيذية المتعلقة بأعمال اللجنة  
وماتجريه من تصرفات لإتمام أعمالها ، وتنفيذ ما تصدره من قرارات وذلك بالتعاون  
مع الجهات التنفيذية ذات الصلة بالنقل فى الإقليم .

#### ( المادة السادسة )

يصدر وزير النقل قراراً يحدد المعاملة المالية لأعضاء اللجنة والأجهزة المنبثقة عنها .

#### ( المادة السابعة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ صفر سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠٠٠ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد